روح المعاني

على العين والفم والطبع عليهما فقد قال ا□ تعالى : لطمسنا على أعينهم و اليوم نختم على أفواههم وجوز نحو هذا بعض من ادعى أن ذلك في الدنيا فقال : إن المعنى آمنوا من قبل أن نطمس وجوها بأن نعمي الأبصار عن الاعتبار ونصم الأسماع عن الإصغاء إلى الحق بالطبع ونردها عن الهداية إلى الضلالة .

وروي ذلك عن الصحاك وأخرجه أبو الجارود عن أبي جعفر رضي ا□ تعالى عنه والحق أن الآية ليست بنص في كون ذلك في الدنيا أو في الآخرة بل المتبادر منها بحسب المقام كونه في الدنيا لأنه أدخل في الزجر وعليه مبنى ما روي عن الحبرين لكن لما كان في وقوع ذلك خفاء واحتمال أنه وقع ولم يبلغنا على ما في التيسير مما لا يلتفت إليه ورجح احتمال كونه في الآخرة وأيا ما كان فلعل السر في تخصيصهم بهذه العقوبة من بين العقوبات كما قال شيخ الإسلام مراعاة المشاكلة بينها وبين ما أوجبها من جنايتهم التي هي التحريف والتغيير والفاعل والراضي سواء والضمير المنصوب في نلعنهم لأصحاب الوجوه أو للذين على طريق الالتفات لأنه بعد تمام النداء يقتضي الطاهر الخطاب وأما قبله فالطاهر الغيبة ويجوز الخطاب لكنه غير فصيح كقوله : يا من يعز علينا أن نفارقهم وجداننا كل شئ بعدكم عدم أو للوجوه إن أريد به الوجهاء وكان أمر ا□ بإيقاع شئ ما من الأشياء فالمراد بالأمر معناه المعروف ويحتمل أن يراد به واحد الأمور ولعله الأطهر أي كان وعيده أو ما حكم به وقضاه مفعولا نافذا واقعا في الحال أو كائنا في المستقبل لا محالة ويدخل في ذلك ما أوعدتم به دخولا أوليا والجملة اعتراض تذييلي مقرر لما سبق ووضع الاسم الجليل موضع الضمير بطريق دخولا أوليا والجملة اعتراض تذييلي مقرر لما سبق ووضع الاسم الجليل موضع الضمير بطريق الالتفات لما مر غير مرة .

إن ا□ لا يغفر أن يشرك به كلام مستأنف مقرر لما قبله من الوعيد ومؤكد وجوب امتثال الأمر بالإيمان حيث أنه لا مغفرة بدونه كما زعم اليهود وأشار إليه قوله تعالى : فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وفيه أيضا إزالة خوفهم من سوء الكبائر السابقة إذا آمنوا .

والشرك يكون بمعنى اعتقاد أن [تعالى شأنه شريكا إما في الألوهية أو في الربوبية وبمعنى الكفر مطلقا وهو المراد هنا كما أشار إليه ابن عباس فيدخل فيه كفر اليهود دخولا أوليا فإن الشرع قد نص على إشراك أهل الكتاب قاطبة وقضى بخلود أصناف الكفرة كيف كانوا ونزول الآية في حق اليهود على ما روي عن مقاتل لا يقتضي الاختصاص بكفرهم بل يكفي الاندراج فيما يقتضيه عموم اللفظ والمشهور أنها نزلت مطلقة فقد أخرج ابن المنذر عن أبي مجلز قال

: لما نزل قوله تعالى : قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية قام النبي صلى ا
تعالى عليه وسلم على المنبر فتلاها على الناس فقام إليه رجل فقال : والشرك با فسكت ثم
قام إليه فقال : يا رسول ا والشرك با تعالى فسكت مرتين أو ثلاثا فنزلت هذه الآية إن
ا لا يغفر أن يشرك به إلخ والمعنى أن ا تعالى لا يغفر الكفر لمن اتصف به بلا توبة
وإيمان لأنه سبحانه بت الحكم على خلود عذابه وحكمه لا يتغير ولأن الحكمة التشريعية مقتضية
لسد باب الكفر ولذا لم يبعث نبي إلا لسده وجواز مغفرته بلا إيمان مما يؤدي إلى فتحه وقيل
: لأن ذنبه لا ينمحي عنه أثره فلا يستعد للعفو بخلاف غيره ولا يخفى أن هذا مبنى على أن فعل
ا تعالى تابع لاستعداد المحل وإليه ذهب أكثر الصوفية وجميع الفلاسفة فإن يشرك في موضع